

هذا ولكن في الدفاع عن اتجاه التفصيل او الاتجاه الاول قد يقال:

ان محض القواعد والتوكيل على ماهية التقليد المفترض كونه طريراً محضاً و أن اعتباره و تأثيره الى كشف الخلاف او عدم اقامة حجة معتبرة حالياً على خلافه ضيق على الاتجاه الاول كذلك ما ذكر في ابرام الاتجاه الثالث نعم مع كل ذلك ان في الصحن و الواقع أشياء تدعوا - دليلاً او وجهاً يشكل المرور عليه مرور عدم الالتفات و محاسبة ايّاها - الى الاتجاه الاول او - لا اقل - الى الاتجاه الثالث و ذلك:

- مثل «السيرة والارتكاز» على عدم اعتنائهم بتبدل رأي المجتهد من الصحة الى البطلان بالنسبة الى ما مضى من الاعمال بل و تترتب عليه في الحال من الآثار.

قال الفقيه الجوهرى:

« وما عن العميدى من الاجماع على النقض فى نحو نكاح المرتضعة لم تتحققه بل لعله على العكس كما هو مقتضى السيرة».١

- اضاف الى ذلك ان المسالة غير ساذجة في كليتها بل قد تكون لها سطوح مختلفة لا تتحمّل رأى عدم الاجزاء على الإطلاق لاستلزمها الحرج و العسر و الصعوبة التي نقطع بعدم رضاء الشارع ايّاها.

لا يقال: ان التمسك بهذا الدليل او الوجه يثبت الاجزاء في افتراض الحرج الشخصى لا مطلقاً؛ اذ يقال: ان نظرنا في التمسك بهذا الوجه الى مناط الجعل و الثبوت في اصل التشريع وصفاً للشريعة السهلة وهو مقتضى لدفع الحكم مطلقاً لا الى قاعدة الحرج الجارية عندهم - لا عندنا - بعد الثبوت و الجعل اللازم منه التفصيل.٢

- و مما قد يستأنس به للاجزاء ان فتواي الثاني ايضاً ظنّ بل قد يكون اضعف عند المكلف من الاول.

١. المصدر، ص ٩٧.

٢. لاحظ المصدر.

قال صاحب الجواهر مشيرا الى ما يناسب ذلك:

«اما ما عمل به فيه منها فلا نقض في ما لا يتصور النقض فيه، كما اذا كان فعلا قد فعله او مالا أكله او شريه. بل لو كان من الافعال التي لها قضاء او اعادة كالصلحة و نحوها مما يندرج في قاعدة الاجزاء و غيرها فلا نقض فيه مع فرض كون الثانية ظنية ايضا».^٣

• و مما قد يستند به في التضييق على اتجاه التفصيل عدم الفرق بين مثل النكاح و العقود و الاقاعات من طرف والحيوان المذبح على خلاف فتوى الثاني من جهة اخرى ولكن قد يقال بالفرق بينهما بان مثل النكاح و سائر العقود مما يقتضي الاستمرار و البقاء خلافا لما ذكر في الطرف الثاني. قال الفقيه صاحب الجواهر:

« بل لو عمل بالفتوى مما يقتضي الاستمرار و البقاء لم ينقض بالتغيير كما لو تزوج امرة ارتضعت معه عشر رضعات...لان العقد المقتضى دوام النكاح قد وقع بالفتوى الاولى التي لم يعلم بطلانها فآثار حكم العقد باقية ... وهكذا كل ما كان من هذا القبيل من الاسباب ...اما الفتوى بظهوره شيء للاصل مثلا ثم تغيير رأيه الى النجاسة فلا اشكال في وجوب اجتنابه عليه لعدم استناد الطهارة المفترى بها اولا الى سبب يقتضي بقاءها».

• و ان شئت فقل في ثبيت الاتجاه الثالث و التضييق على الاتجاه الاول ان في مثل الزواج و سائر العقود و الوضعيات مما وقع مطابقا لرأى الاول فقد تم أمره و ان كانت آثارها باقية ولكن في الحيوان المذبح و الثوب المغسول بالغسالة لو لم يلبسه بعد في الصلاة و نحوها فلم يتم أمره بل مثل الاكل و بيعه بعد فتوى الاول يعد ظاهرا جديدا تعتبر فيه مطابقته لفتوى الثاني.

و الانصاف ان كل ما رکزنا على متن المسالة و تأملنا فيه وفي ما قيل في نقضه و ابرامه لم نر وجها للعدول عنه الى غيره بعد ما ذكر من الوجوه والاستیناسات